

السلطات السياسية

السلطات السياسية في الإسلام:

تتنوع السلطات في النظام السياسي الإسلامي، وفي النظم الوضعية إلى سلطات ثلاث :

الأولى: السلطة التنظيمية:

حكم تسميتها بالسلطة التشريعية:

ويسمونها في القوانين الوضعية "**السلطة التشريعية**"، وهذا المصطلح مرفوض؛ فالشريعة هي ما شرعه الله تعالى وخاطب به الأمة، فلا يسمى شرعا أو شريعة إلا شرع الله، ولا يسمى شارعا أو مشرعا إلا الله تعالى وهذه حقيقة إيمانية لا خلاف فيها بين أولي العلم من المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحٌ﴾، وما يعتمد إليه البعض من إطلاق كلمة "**تشريع**" أو "**شرع**" على القوانين الوضعية، وكذلك إطلاق كلمة "**مشرع**" أو "**شارع**" على واضع القوانين الوضعية، هو منكر شرعا.

عمل السلطة التنظيمية:

هي التي تتولى سن القوانين، وإصدار الأنظمة التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام. وتتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مختلفة، فقد يسمى برلمانا، أو مجلسا شعبيا، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك.

ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلا في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي، لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بما يصلحهم وما م ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بمصالحهم من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر ولا مشقة، ومن ثم فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من لم يكتف بكتابه وأحكامه المشتملة على كل خير وهداية، فقال جل وعلا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وقال عز من قائل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكما غير الله، كما قال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾

إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء وسلطتهم لا تعدو أمرين اثنين:

الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني: بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه.

ولا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الأقضية والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات. فهؤلاء هم صفوة الأمة الإسلامية، أما أفراد السلطة التشريعية في النظم الوضعية فيختارون في الأعم الأغلب عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة ومثل هؤلاء غير مؤهلين لتشريع الأحكام وسن القوانين هم والأدهى من ذلك أن يحللون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله !! ألا ساء ما يصنعون.

الثانية: السلطة القضائية:

وتتولى أعمال القضاء وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها. وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة، باختلاف درجاتهم ومستوياتهم. والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق الخليفة أو من ينوب عنه من ولاية الأمصار ونحوهم.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .

لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ الطباعة دون الحصول على إذن من الناشر

لطلب الحصول عن هذا الاذن يرجى الاستفسار من الحساب الخاص بتويتر ud_@e7sas أو من صاحب موقع منتديات كوفي كوب

وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس،

والقضاء: هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلفة من الكتاب والسنة. وقد عرف القضاء من زمن بعيد؛ إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لابد للفصل فيما لا يخلو عنه المجتمع البشري من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقياً وانحطاطاً؛ لأن فيه كما يقول ابن قدامة: "أمراً بالمعروف، ونهيًا عن مضرّة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه". وهو من أشرف الأعمال، وأخطرها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وقال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.

وهو كذلك مسؤولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه. قال مكحول: "لو خيرت بين القضاء وضرب عني لاخترت ضرب عني ولم أختار القضاء". وقال الفضيل: "ينبغي للقاضي أن يكون يوماً في القضاء ويوماً في البكاء على نفسه" ويكفي في التحذير من القضاء قوله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق ففقد به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار". رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني،

ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فطباع البشر مجبولة على الظلم ومنع الحقوق، والواجب على الإمام أن يفصل في الخصومات وأن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول. **وحكم القضاء أنه من فروض الكفاية بإجماع المسلمين**، فإن قام به من يصلح له، سقط الفرض عن الباقيين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعاً، وأجبر الإمام أحدهم عليه.

الثالثة: السلطة التنفيذية.

وهي التي تقوم بإدارة شؤون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، وتملك هذه السلطة الحق - عادة - في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناء على تحويل يعطي لها بذلك، شريطة أن لا تكون مخالفة للأنظمة العليا.

علاقة السلطات الثلاث ببعضها:

إن هذا التقسيم للسلطات لا يعني أنها أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقاً لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقاً لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التنظيمية وظيفة وضع القوانين ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التنظيمية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء

الوزارة في الدولة الإسلامية:

الوزارة لم تتمتع قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقرر قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيرا، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً كاتب.

وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .

لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ الطباعة دون الحصول على إذن من الناشر

لطلب الحصول عن هذا الاذن يرجى الاستفسار من الحساب الخاص بتويتر ud_@e7sas أو من صاحب موقع منتديات كوفي كوب

1. **وزارة تفويض :** وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، وليس له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.
 2. **وزارة تنفيذ :** ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيطا بين الخليفة والولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفا أميناً لا يخون ولا يغش، ذكياً فطناً، صاحب حنكة وتجربة.
- وأما الأمويون في الأندلس** فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيرا، فللمال وزارة، وللمراسلات وزارة، وللظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز بمرتبه ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم .
- مهما يكن فهذه الجزئيات أو تلك التفاصيل التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة ما نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها الأمم.

يا الله إن ألهمتني فكرة فألهمني القدرة وإن وهبتني حُلماً فهب لي معه اليقين..